حجة وقال الصيرفي وابو اسحق الشيرازي مردود
واعلاه قياس غلبة الاشباه في الحكم والصفة ثم الصوري
وقال الامام المعتبر حصول المشابهة لعلة الحكم او
مستلزمها السابع الدوران وهو ان يوجد الحكم عند
وجود وصف وينعدم عند عدمه قيل لا يفيد وقيل
قطعا والمختار وفاقا للاكثر ظنا ولا يلزم المستدل بيان نفي
ما هو اولى منه فان ابدى المعترض وصفا آخر ترجح
جانب المستدل بالتعدية وان كان متعديا الى الفرع
فعند مانع العلتين الى فرع آخر طلب الترجيح
الثامن الطرد وهو مقارنة الحكم للوصف والاكثر على
رده قال علماؤنا قياس المعنى مناسب وقياس الشبه
تقريب والطرد تحكم وقيل ان قارنه فيما عدا صورة
النزاع وعليه الامام وكثير وقيل يكفي المقارنة في
صورة وقال الكرخي يفيد المناظر دون الناظر
التاسع تنقيح المناط وهو ان يدل ظاهر على التعليل
بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد
ويناط بالاعم او تكون اوصاف في محل الحكم فيحذف
بعضها ويناط بالباقي اما تحقيق المناط فاثبات
العلة في آحاد صورها كتحقيق ان النباش سارق
وتخريجه مر العاشر الغاء الفارق كالحاق الامة بالعبد

قياس

بالعبد

19

بالعبد في السراية وهو والدوران والطرد ترجع ثلاثتها
الى ضرب شبه اذ تحصل الظن في الجملة ولا تعين جهة
المصلحة خاتمة ليس تأتي القياس بعلية وصف ولا العجز
عن افساده دليل عليته على الاصح فيهما القوادح
منها تخلف الحكم عن العلة وفاقا للشافعي وسماه النقض
وقالت الحنفية لا يقدح وسموه تخصيص العلة و
قيل في العلة المستنبطة وقيل عكسه وقيل يقدح
فيهما الا ان يكون لمانع او فقد شرط وعليه اكثر فقهائنا
وقيل يقدح الا ان يرد على جميع المذاهب كالعرايا وعليه الامام
وقيل يقدح في الحاظرة وقيل في المنصوصة الا بظاهر
عام والمستنبطة الا لمانع او فقد شرط والاصح ان تعرض
الاستثناء او كانت منصوصة بما لا يقبل التاويل
لم يقدح والخلاف معنوي لا لفظي خلافا لابن الحاجب
ومن فروعه التعليل بعلتين والانقطاع وغيرها وجوابه
منع وجود العلة او انتفاء الحكم ان لم يكن انتفاؤه
مذهب المستدل وعند من يرى الموانع بيانها وليس
للمعترض الاستدلال على وجود العلة عند الاكثر
للانتقال وقال الآمدي ما لم يكن دليل اولى بالقدح
ولو دل على وجودها بموجود في محل النقض
ثم منع وجودها فقال ينتقض دليلك فالصواب

مبحث القوادح

والانقطاع وانخرام المناسبة بمفسدة

وقال الآمدي ان كان التخلف لمانع او فقد شرط

بيانها صح